شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري

الباحث حاتم نصير الصاهود – ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الفرات

الملخص

تعد مرحلة تنفيذ العقد مرحلة مهمة في سياق الوفاء بالالتزامات التي تقررها أحكام العقد وكترجمة لحسن نية المتعاقدين عند إبرامهم للعقد، إلا أنه أحياناً قد تحدث ظروفاً أو وقائع غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مرهقاً بالنسبة لأحد المتعاقدين، لهذا عادة ما يلجأ أطراف العقد الإداري تحسباً لأية ظروف خارجة عن إرادتهم إلى إضافة شرط إعادة التفاوض، الذي يمكنهم من الرجوع إلى التفاوض، لإعادة التوازن للعقد الذي اختل بسبب هذه الظروف غير المتوقعة، وذلك لعدم إلحاق الضرر بأحد المتعاقدين وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

الكلمات المفتاحية: إعادة التفاوض، اختلال توازن العقد، مراجعة وتعديل العقد، عدم توقع الظرف الطارئ، الالتزام بالاستمرار في التنفيذ.

-**المقدمة:** من المعروف أن العقود الإدارية تعد من أهم الوسائل التي تلجأ الإدارة إليها في أداء وظيفتها المتمثلة في كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وأداء الأعمال والخدمات وسرعة إنجازها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الغاية يقابلها غاية أخرى لدى المتعاقدين معها تتمثل في استهدافهم تحقيق الربح، باعتبار أن هدف المتعاقد الأساسي عند إبرام العقد مع الإدارة هو تحقيق المكاسب المادية، إلا أن المتعاقد مع الإدارة قد تواجهه أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف استثنائية لم يكن باستطاعته توقعها لحظة إبرام العقد من شأنها التأثير على عملية التنفيذ، فلا يجوز أن يساهم المتعاقد من خلال تعاقده مع الإدارة في الحفاظ على حسن سير المرافق العامة دون مقابل فهو دائماً يسعى إلى تحقيق الكسب المادي من وراء تلك العملية التعاقدية، ولمواجهة تلك الظروف الاستثنائية غير المتوقعة يلجأ أطراف العقد الإداري إلى تضمين عقودهم شرطاً يقضي بإعادة التفاوض عند اختلال توازن العقد، وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة المتعاقدة التي تهدف إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، وبين مصلحة المتعاقد معها الذي يهدف إلى تحقيق الكسب المادي دون التأثر بالظرف الطارئ غير المتوقع.

-**إشكالية البحث:** تكمن مشكلة البحث في عدم وجود نصاً قانونياً في القانون الخاص بنظام العقود للجهات العامة السوري رقم (51) لعام 2004م، ينص على إعادة التفاوض دورياً في المقابل المالي المستحق للمتعاقد، على الرغم من أهمية ذلك في معالجة اختلال توازن العقد، لعدم إثراء أحد على حساب الآخر..

-**أهمية البحث:** تتجلى أهمية هذا البحث من ناحيتين علمية وعملية، تتمثل الناحية العلمية في توضيح شرط إعادة التفاوض بوصفه آلية جديدة لا تؤدي إلى تعديل العقد بشكل مباشر، بل يلزم أطراف العقد على التفاوض بشأنه عند اختلال توازنه لمواجهة الظروف الجديدة، بينما تبرز الناحية العلمية في حماية وضمان حسن تنفيذ العقود طويلة الأجل لمواجهة الاختلالات التي قد تصيبها أثناء تنفيذ العقد.

-**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العقد الإداري، بين المتعاقد في الحصول على الارباح المتوقعة دون التأثر بالظروف غير المتوقعة، وبين الإدارة العامة في الحصول على احتياجاتها دون الاثراء بلا سبب على حساب المتعاقد وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

-**منهج البحث:** المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع، ومقارنتها بتشريعات الدول الأخرى لمعرفة النقص التشريعي الذي يعاني منه المشرع السوري في معالجة اختلال التوازن العقدي.

-**مخطط البحث:**

المبحث: شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري.

المطلب الأول: ماهية شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري.

الفرع الأول: مفهوم شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري.

الفرع الثاني: صور شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري.

المطلب الثاني: كيفية إعادة التفاوض في العقد الإداري.

الفرع الاول: ضوابط شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري.

الفرع الثاني: آثار شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري

المطلب الاول

مفهوم شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري

يهدف شرط إعادة التفاوض في أصل نشأته إلى المحافظة على توازن العقد في مرحلة تنفيذه، وذلك من خلال تضمين العقد الإداري شرطاً يلزم المتعاقدين بإعادة التفاوض بشأن ظروف العقد في حال استجدت حوادث جديدة كان من شأنها أن تحدث خللاً غير مرغوب في العقد، فالغرض من هذا الشرط هو إعادة التفاوض على العقد في حالة حدوث تغيير في الظروف الخارجية تحسباً لخلل تعاقدي مستقبلي يجعل استمرار العقد ضاراً بالنسبة لأحد المتعاقدين، لهذا سوف نبحث في هذا المطلب عن تعريف شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري في الفرع الأول، بينما نبحث عن صور شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لشرط إعادة التفاوض في العقد الإداري، فقد عرفه د. محمد أبو بكر عبد المقصود بأنه " شرط يتم إدراجه في العقد من قبل الأطراف، يعمدون من خلاله إلى التفاوض فيما بينهم بغرض تعديل الأحكام الواردة في العقد وذلك في حالة وقوع أحداث معينة من شأنها أن تخل بتوازن العقد وتصيب أحد الأطراف المتعاقدة بضرر جسيم "[1].

وعرفه د. علاء الدين عبدالله الخصاونة بأنه " الشرط الذي يدرجه المتعاقدين في العقد ويلتزمان بموجبه بالتفاوض لتعديل أحكام العقد إذا ما طرأت ظروف غير متوقعة من شأنها أن تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد "[2].

كما عرفه د. شريف محمد غنام بأنه " شرط يدرجه الأطراف في العقد ويتفقون فيه على إعادة التفاوض فيما بينهم عندما تقع أحداث من طبيعة معينة، يحدده الأطراف في العقد، سواء في نفس الشرط الوارد بالعقد أو في اتفاق منفصل، ويكون من طبيعتها الإخلال بتوازن العقد وإصابة أحد المتعاقدين بضرر فادح "[3].

بينما توسع د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ في تعريف شرط أعادة التفاوض من خلال تعريفه بأنه " شرط يدرجه المتعاقدان في العقد أو ينص عليه المشرع، بمقتضاه يلتزم الأطراف بإعادة التفاوض عندما تقع أحداث من طبيعة مستقلة عن إرادة الأطراف وتوقعاتهم – يحددها الشرط أو النص – وتكون من نتيجتها

[1] د. محمد أبو بكر عبد المقصود، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، لعام 2013م، ص 9.

[2] د. علاء الدين عبدالله الخصاونة، الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود، مجلة الحقوق، عمان، العدد الأول، لعام 2014م، ص 626.

[3] د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (أثر القوة القاهرة وال hardship على تنفيذ العقود الدولية)، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2009 – 2010م، ص 240.

الإخلال الجسيم بتوازن العقد، ويهدف هذا الالتزام إلى تعديل العقد حتى يتمشى مع الظروف الجديدة وإعادة التوازن العقدي الذي اختل بسبب هذه الظروف "[1].

وبناء على ما تقدم من التعاريف السابقة يمكننا تعريف شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري بأنه " البند الذي يقوم المتعاقدان بموجبه بحماية أنفسهم ضد وقوع حادث غير متوقع من شأنه أن يخل بالاقتصاد المالي للعقد، وذلك من خلال الالتزام بإعادة التفاوض من أجل محاولة استعادة التوازن للعقد، لمواجهة الظروف الجديدة التي لم تكن موجودة عند إبرام العقد ".

وعلى هذا يعد شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري شرطاً اتفاقياً يكون باتفاق الأطراف على تضمين العقد شرط يوجب إعادة التفاوض لمواجهة الظروف الجديدة التي يمكن أن تؤثر على توزان العقد الإداري، لإعادة الحال إلى ما كان عليه العقد وقت الإبرام.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط إعادة التفاوض قد يكون مصدره التشريع، ففي فرنسا أخذ المشرع الفرنسي بشرط إعادة التفاوض في القانون المدني المعدل لعام 2016، حيث نصت المادة /1195/ من القانون المذكور بأنه " إذا كان التغيير في الظروف غير المتوقعة في وقت إبرام العقد يجعل الأداء مرهقاً بالنسبة للطرف الذي لم يقبل تحمل المخاطر، فيجوز لهذا الأخير أن يطلب إعادة التفاوض على العقد من الطرف المتعاقد معه، على أن يواصل أداء التزاماته أثناء إعادة التفاوض، وفي حال رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الموافقة على فسخ العقد في التاريخ وبالشروط التي يرونها، أو أن يطلبوا من القاضي المضي قدماً في تعديله في حالة عدم الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي بناء على طلب أحد الطرفين مراجعة العقد أو فسخه في التاريخ وبالشروط التي يحددها "، حيث أن من خصائص هذا الالتزام التشريعي بإعادة التفاوض وفق ما جاء في القانون المدني الفرنسي أنه ليس من النظام العام، أي يجوز للأطراف استبعاده لأن هذا النص من القواعد المكملة، أما القانون الإداري الفرنسي ما زال خالياً من أي نص يتضمن أخذه بشرط إعادة التفاوض في العقد الإداري[2].

وفي مصر فقد جاء التشريع المصري خالياً من تحديد مفهوم محدد لشرط إعادة التفاوض، اعتماداً على الطبيعة الاتفاقية لهذا الشرط، حيث اكتفى المشرع المصري ببيان التصرف القضائي في حالة استحداث ظروف معينة من شأنها الحيلولة دون تنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد على النحو المنصوص عليه، دون أن يتطرق للتصرفات الاتفاقية مفضلاً تركها لإرادة أطراف العقد، طالما لا تخل هذه الاتفاقات بالقواعد القانونية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[3]

[1] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، مصر، لعام 2021م، ص 11.

[2] د. عبد المحسن رمضان ملا بخيت و د. ايمن فتحي محمد، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية في الفترات الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 4، الأمارات العربية المتحدة، لعام 2024م، ص 206.

[3] المرجع السابق، ص 205.

أما في سورية فقد سار المشرع السوري على نهج المشرع المصري، حيث لم ينص على شرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية، والسبب في ذلك هو أن المشرع قد أوجد آلية لمعالجة الحوادث الاستثنائية من خلال نظرية الظروف الطارئة التي نصت عليها أحكام الفقرة /د/ من المادة (53) من قانون العقود السوري رقم (51) لعام 2004م، وعلى الرغم من ذلك ليس هناك ما يمنع الأطراف من تضمين عقودهم شرطاً بإعادة التفاوض في حال قيام حوادث جديدة ينتج عنها اختلال في توازن العقد، وذلك لإعادة الحال إلى ما كان عليه العقد عند إبرامه، لاسيما في ظل ضعف الكوادر القانونية في الإدارات العامة المتعاقدة.

وعلى ما تقدم يوصي الباحث المشرع السوري بضرورة وضع نص قانوني في قانون العقود الموحد رقم (51) لعام 2004 ينص على شرط إعادة التفاوض عند اختلال التوازن المالي للعقد، حيث أن مثل هذا النص القانوني من شأنه جعل الأسعار ملائمة للظروف الاقتصادية الطارئة المستجدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه عند إبرام العقد هذا من ناحية، ووضع حد للخلافات وإشكاليات التنفيذ التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقود الإدارية بأسرع وقت ممكن قبل تفاقمها، وذلك بدلاً من عرض الموضوع على القضاء الإداري الذي يستغرق وقتاً طويلاً لحسم النزاع بسبب العدد الكبير من القضايا المتماثلة التي ترفع إليه من ناحية أخرى.

وعليه فإن وجود هذا الشرط يؤدي إلى سعي الجهات العامة كافة إلى حل النزاعات التي تنشب في نطاق تنفيذ العقود الإدارية بإجراء مفاوضات رضائية مع المتعاقدين معها، بما يسهم في استمرار المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية دون توقف، وبالتالي المحافظة على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

الفرع الثاني

صور شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري

تنقسم صور شرط إعادة التفاوض التي يتفق الأطراف المتعاقدة على استخدامها لحماية أنفسهم من التقلبات التي تؤثر على ثبات العلاقة التعاقدية إلى صورتين، تتمثل الصورة الأولى في مراجعة العقد الإداري، بينما تتمثل الصورة الثانية في تعديل العقد الإداري، وسنبين ذلك وفق الآتي:

<u>أولاً: مراجعة العقد الإداري</u>: تعد هذه الصورة من أكثر الصور انتشاراً بالنسبة لعقود الإدارية، وبموجب هذه الصورة يتعين على أطراف العقد الإداري إعادة النظر دورياً في المقابل النقدي المستحق للمتعاقد عند اختلال التوازن المالي للعقد الإداري، وذلك لضمان استمرار العلاقة العقدية وموائمتها مع الظروف الاقتصادية الطارئة المستجدة، بهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه العقد عند إبرامه[1].

حيث أن أغلب التشريعات تنص بشكل صريح على مراجعة العقد الإداري بشكل دوري عند اختلال التوازن المالي لهذا العقد، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة /78/ من مدونة العقود الإدارية في فرنسا التي تؤكد على ضرورة النص صراحة في العقد على شروط مراجعة الثمن المقرر للمتعاقد بشكل دوري.

[1] د. هاني مؤنس عوض و د. أسماء سعد الحديدي و د. علي محمد قاسم الطلي، ضمان الاستقرار العقدي من خلال شرط إعادة التفاوض، مجلة العلوم القانونية، المجلد 39، العدد 2، المملكة العربية السعودية، لعام 2024م، ص 303.

وفي مصر سار المشرع المصري على نهج المشرع الفرنسي وأخذ بمبدأ مراجعة العقد الإداري، حيث نص على إعادة النظر بشكل دوري في الرسوم التي يتقاضاها الملتزم من المنتفعين في مجال عقود الامتياز الخاص بالتزامات المرافق العامة[1]، وعليه استقر اجتهاد الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري بأنه يحق للأطراف مراجعة أي من الشروط التي يتفقون على مراجعتها بصورة متكررة كل فترة، وذلك عن طريق عقد لقاءات دورية تجمع أطراف العقد لمناقشة كافة عناصره[2].

أما في سورية فإن قانون العقود السوري رقم (51) لعام 2004 يفتقر إلى مثل هذه الأحكام تاركاً تحديد ذلك لإرادة أطراف العقد الإداري ولاجتهاد القضاء الإداري، وفي ظل غياب مثل هذه الأحكام القانونية التي تتعلق بمراجعة العقد الإداري من قبل طرفي العقد، فقد صدر عن رئاسة مجلس الوزراء لسد هذا النقص التشريعي توجيه لجميع الجهات العامة في معرض إبرامها وتنفيذها للعقود الإدارية على ضرورة إعادة دراسة التوازن السعري للاتفاق على سعر جديد اعتباراً من تاريخ 2016/11/1م، وذلك لكافة المشاريع الخاسرة المتعاقد على تنفيذها في ظل سياسة الدولة خلال الحرب على سورية سواء في المشاريع التي هي قيد التنفيذ أو التي لم يباشر بها بعد، إلا أن هذا التوجيه الحكومي قد يتم تطبيقه لفترة قصيرة ومحدودة[3].

وعلى ذلك نوصي المشرع السوري بمعالجة هذا الأمر عن طريق إصدار تشريع ينص صراحة على مراجعة العقد الإداري بشكل دوري لمراعاة التوازن المالي للعقد الإداري منذ بداية تنفيذ العقد وحتى الانتهاء من تنفيذه على النحو الذي سار عليه كل من الفرنسين والمصريين.

ثانياً: تعديل العقد الإداري: يطلق على هذه الصورة من صور شرط إعادة التفاوض صورة الحفاظ على القيمة، وهي صورة تتيح لأطراف العقد الإداري أن يعيدوا توزيع المخاطر الناتجة عن التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل تلقائي، حيث يجوز بموجب هذه الصورة تعديل أحد أو بعض شروط العقد الإداري عند تحقق ظروف معينة يتم الاتفاق عليها سلفاً عند إبرام العقد[4]، كما لو اتفق أطراف العقد الإداري على تعديل العقد في حال وقوع ظروف اقتصادية طارئة تؤثر على التوازن المالي للعقد الإداري مثل (ارتفاع أو انخفاض أسعار المواد العقدية بسبب تقلبات سعر الصرف).

وبالتالي يتم تعديل العقد الإداري وفقاً لهذه الصورة بصورة تلقائية عند تحقق الظروف المتفق عليها دون حاجة لأي اتفاقات لاحقة لإعادة التفاوض بشأن هذه التعديلات، وذلك لأن الأطراف اتفقا على آلية

[1] حيث نصت المادة الخامسة من القانون رقم (129) لعام 1947 الخاص بالتزامات المرافق العامة بأنه " إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانح الالتزام أو الملتزم فيها، وأفضت الى إخلال بالتوازن المالي للالتزام أو الى تعديل كيانه الاقتصادي كما كان مقدراً وقت منح الالتزام، جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار وإذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله، وذلك لتمكين الملتزم من أن يستمر في استغلاله أو لخفض الأرباح الباهظة الى القدر المعقول " يراجع في ذلك د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، النظام القانوني لعقد B.O.T ومدى خضوعه لقواعد القانون الخاص، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لعام 2008، ص 115.

[2] فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، رقم 564/1/54، الصادرة بتاريخ 10 مايو 2017م.

[3] القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء برقم (3589) بتاريخ 2016/12/26م.

[4] إبراهيم صباح رحيم، معوقات تنفيذ العقود الإدارية وآثارها في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، لعام 2018م، ص 59.

لمواجهة التغيرات الطارئة للحفاظ على توازن المراكز الاقتصادية لأطراف العقد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتفق الأطراف مسبقاً على مقدار التعديل الواجب عند تغير الظروف، وهذا ما يحدث غالباً عن طريق ربط الأثمان أو الأجور بقيمة العملة، بحيث يتم تعديلها تلقائياً بذات نسبة التغير في قيمة العملة أو المواد محل التوريد[1].

وبناء على ما تقدم يرى الباحث بأن الفرق بين مراجعة العقد الإداري وتعديل العقد الإداري كصورتين لشرط إعادة التفاوض يبرز من خلال أسلوب تغيير شروط العقد، ففي حالة المراجعة يتفق الأطراف في وقت لاحق على إبرام العقد بمراجعته عند تغير الظروف بهدف إعادة التوازن للعقد وتنفيذه بصورة عادلة، أما في حالة تعديل العقد فيتم الأمر بشكل تلقائي بناء على اتفاق مسبق في نصوص العقد بمجرد تغير الظروف، بحيث يلجأ الطرف المتضرر للتعديل بالإرادة المنفردة ودون حاجة للتفاوض، طالما أن العقد قد نص على حقه في تغيير بنود العقد إذا تغيرت الظروف.

[1] د. ريما محمود بزي، ضمانات تنفيذ عقود الأشغال العامة في ضوء قانون الشراء العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، لعام 2022، ص 161.

المطلب الثاني

كيفية إعادة التفاوض في العقد الإداري

من أجل مطالبة أحد المتعاقدين بتطبيق شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري لابد من توافر عدة شروط، فإذا توافرت تلك الشروط يمكن المطالبة بإعادة التفاوض لمعالجة الاختلال الذي أصاب العقد، لهذا سوف نبحث في هذا المطلب عن ضوابط شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري في الفرع الأول، بينما نبحث عن آثار شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الاول

ضوابط شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري

يشترط لتطبيق شرط إعادة التفاوض أن يكون الظرف الطارئ مستقلاً عن إرادة كل من طرفي العقد الإداري، وأن لا يكون في وسعهم توقع هذا الظرف الطارئ، وسنبين ذلك في الآتي:

أولاً: استقلال الظرف الطارئ عن إرادة المتعاقدين: وهذا يعني أن تكون الظروف التي أدت إلى الأخلال بتوازن العقد أجنبية عن إرادة طرفي العقد، فيجب أن تكون العلاقة بين طرفي العقد وبين الظرف الطارئ الذي وقع مقطوعة تماماً، بحيث لا يكون للمتعاقد يد في حدوث الظرف الطارئ، سواء عمداً أو نتيجة إهمال منه، أو أن يكون المتعاقد قد قصر في دفع الخطر ببذل الجهد المعقول لتوقي الظرف الطارئ أو النتائج المترتبة عليه، وهذا الشرط يبدو منطقياً وفيه تحقيق للعدالة ويتماشى مع مبدأ حسن النية[1].

وبالتالي لا يمكن الاستفادة من تطبيق شرط إعادة التفاوض إذا كان وقوع الحدث الطارئ راجعاً إلى المتعاقد، لأنه في هذه الحالة يكون سيء النية، فمن غير المنطقي إعطاء الحق للمتعاقد بالمطالبة بتطبيق شرط إعادة التفاوض وهو السبب الرئيسي في وقوع الحدث الطارئ الذي أخل بتوازن العقد.

وفي الواقع يرى الباحث بأن ضرورة استقلال الحدث الطارئ عن إرادة طرفي العقد يعد من الشروط البديهية التي لا تحتاج إلى النص عليها صراحة لتطبيق شرط إعادة التفاوض، ولكن قد ينتاب هذا الشرط صعوبات في تحديده، فإرادة المتعاقد قد تكون لها دخل مباشر في وقوع الحادث، وقد تكون لها دور غير مباشر في وقوعه، ومع ذلك فإن هذه الإرادة سواء كان لها سبب وإن كان غير مباشر فيجب إلا يستفيد صاحبها من تطبيق شرط إعادة التفاوض.

ثانياً: عدم إمكانية توقع الحدث الطارئ من جانب المتعاقدين: في الحقيقة إن عدم توقع الحدث هو الذي دفع أطراف العقد الإداري إلى تضمين عقودهم شرطاً بإعادة التفاوض، ويقصد بالحادث غير المتوقع " الحادث الذي يتضاد مع كل الحسابات التي أجراها طرفي العقد أثناء إبرامه، ويتجاوز الحدود القصوى التي كان يتوقعها أطراف العقد الإداري "، حيث لا يستطيع المتعاقد في حال كان يعلم بقيام الحادث الطارئ طلب

[1] د. أحمد منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 11، العدد 2، مصر، لعام 2017، ص 17.

إعادة التفاوض، فمن غير المعقول أن يكون الشخص على علم بكافة ظروف العقد والحوادث السائدة، ومع ذلك يقدم على إبرام العقد، حيث يفترض أنه اتخذ كافة الإجراءات المطلوبة لمواجهة هذه الظروف، ومن ثم فإن تأثيرها في العقد يدخل في ضمان المتعاقد[1].

وعلى ذلك يعد شرط عدم التوقع شرطاً جوهرياً لتطبيق شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري، ذلك أن كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر وكل متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها عند إبرام العقد، فإذا قصر أو أهمل في ذلك فعليه أن يتحمل وزر تقصيره، فما يجب أن يؤمن المتعاقد ضده هو الظرف الذي يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه الطرفين المتعاقدين.

حيث أن معيار عدم التوقع هو معيار موضوعي وليس شخصي، وهذا يعني إلا يكون بمقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد مكان المتعاقد لحظة إبرام العقد، وذلك بغض النظر عما إذا كان المتعاقد توقعها أم لم يتوقعها، فشرط عدم التوقع لا يعني عدم التوقع المطلق، لأنه لا يوجد حادث غير متوقع بصفة مطلقة، لذلك غالباً ما يكفي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع لحظة إبرام العقد[2].

كما أن درجة توقع الظرف الطارئ تتأثر بحالة المتعاقد فيما إذا كان شخصاً أم شركة، فمهما أوتي المقاول الشخص العادي من إمكانات فإن قدرته على توقع الظرف الطارئ تكون محدودة إلا إذا استعان بالخبرات اللازمة، وذلك بخلاف الشركة التي تملك إمكانيات وخبرات تمكنها من توقع الظرف الطارئ فمثلاً (الشركة المتخصصة بالتجارة تكون على دراية بالأزمات التي تحصل في الموانئ بحكم خبرتها الطويلة)[3].

وتجدر الإشارة هنا بأن التوقع يتعلق بأثر الحادث الطارئ وليس بالحادث ذاته، حيث أن جميع الحوادث تدخل في دائرة معرفة المتعاقدين، وإنما قيام هذه الحوادث وتأثيرها في تنفيذ العقد هو ما ينبغي على المتعاقد أن يتوقعه فمثلاً (كما لو توقع المتعاقد ارتفاع أسعار المواد العقدية بسبب عدم استقرار سعر الصرف، ولكنه لم يتوقع الآثار الضارة التي تترتب على هذا الظرف الطارئ، حيث أن مدى هذا الارتفاع لم يكن من المستطاع للمتعاقد أن يتوقعه).

ويرتبط بكون الظرف الطارئ هو ظرف غير متوقع، أن يكون أيضاً ليس بالإمكان دفعه ببذل الجهد المعقول، فلكي يستفيد المتعاقد من تطبيق شرط إعادة التفاوض يجب أن تكون المخاطر التي وقعت غير عادية تفوق التوقع وتتجاوز الحد المعقول، بحيث تؤدي هذه المخاطر إلى إلحاق ضرر يتصف بالخطورة وعدم العدالة للمتعاقد، وعليه ليس كل اختلال في توازن العقد يعد مبرراً كافياً لإعادة التفاوض، إذ أن هناك اختلال يكون ضمن الحد المعقول الذي ألف عليها التعامل[4]، فإذا كانت المخاطر عادية لا تتجاوز ما كان

[1] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دور مجلس الدولة في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، جامعة المنوفية، مصر، لعام 2020، ص 196.

[2] د. محمد الحسين و د. مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، جامعة دمشق، لعام 2006، ص 313.

[3] د. محمد أبو بكر عبد المقصود، إعادة التوزان المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية "نظرية الظروف الطارئة"، جامعة المنصورة، مصر، لعام 2009، ص 33.

[4] أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض "دراسة في عقود التجارة الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد 3، العدد 1، لعام 2011، ص 124.

مفروضاً على المتعاقد أن يتوقعه عند إبرام العقد لا يجوز تطبيق شرط إعادة التفاوض (كالزيادة المعقولة في الأسعار).

وأخيراً يرى الباحث ضرورة عدم التشدد في تطبيق شرط عدم التوقع كشرط جوهري للاستفادة من المطالبة بتطبيق شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري، وذلك لكي يتمكن المتعاقدون مع الجهات العامة من إعادة التوازن لعقودهم في حال اختلالها بسبب الظروف الطارئة، فهذا من شأنه توفير الأمان للاستثمار في سورية وجذب رؤوس الأموال من الخارج.

الفرع الثاني

آثار شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري

متى توافرت شروط إعادة التفاوض، يجب على المتعاقدين الالتقاء للتفاوض بشأن العقد الذي اختل توازنه بسبب الحوادث الجديدة، ويترتب على عملية التفاوض عدة آثار يتجسد الأثر الأول في الاستمرار بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، بينما يتجسد الأثر الثاني في الالتزام بإعادة التفاوض وسنبين ذلك وفق الآتي:

أولاً: الاستمرار بتنفيذ الالتزامات التعاقدية: أن طلب إعادة التفاوض لا يؤدي مباشرة وبصورة تلقائية إلى وقف تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد، بل يلتزم المتعاقد المضرور بالاستمرار في تنفيذ التزاماته وفق السياق المتفق عليه، إلا إذا وجد اتفاق صريح في العقد يعطي له الحق في وقف تنفيذ العقد بمجرد وقوع الظرف الطارئ أو في حالة طلب إعادة التفاوض[1].

وبالتالي إذا وجد نص صريح في العقد يقضي بوقف تنفيذه عند وقوع ظروف طارئة لحين انتهاء عملية التفاوض، فإن وقف التنفيذ في هذه الحالة مرتبط باستجابة الإدارة المتعاقدة لطلب إعادة التفاوض وموافقتها على وقف التنفيذ، فإذا تراخت الإدارة في الرد أو رفضها لتفعيل شرط إعادة التفاوض رغم النص عليه في العقد، يحق للمتعاقد اللجوء للقضاء الإداري لاستصدار حكم يقضي بوقف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد حتى الوصول إلى نتيجة من إعادة التفاوض[2].

أما إذا لم يوجد نص صريح على وقف تنفيذ العقد، فإن المتعاقد المضرور في هذه الحالة يوجه طلباً للإدارة المتعاقدة بإعادة التفاوض مع وقف تنفيذ العقد لحين إنهاء عملية التفاوض، فإذا وافقت الإدارة على طلب المتعاقد فيتم وقف تنفيذ العقد لحين انتهاء عملية التفاوض، ويكون مرجع وقف التنفيذ هنا هو إرادة المتعاقدين، أما إذا رفضت الإدارة وقف تنفيذ العقد، فيحق للمتعاقد المضرور اللجوء للقضاء الإداري ليقدر مدى ضرورة وقف التنفيذ من عدمه[3].

---

[1] خالد عبدالله محسن، التفاوض الإلكتروني كأحد وسائل فض المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية، دار أمجد للطباعة والنشر والتوزيع، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، لعام 2022، ص 82.

[2] د. عبد المحسن رمضان ملا بخيت و د. ايمن فتحي محمد، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية في الفترات الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 209.

[3] د. أحمد السعيد الزقرد، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، لعام 2008، ص 12.

وتجدر الإشارة بأنه يجب على المتعاقدين عند وقف تنفيذ العقد لحين إجراء عملية التفاوض، الالتزام بالحفاظ على العقد حتى يبقى محتفظاً بفاعليته وقوته بعد زوال الحدث الطارئ المبرر لإعادة التفاوض، وأيضاً الالتزام بالسعي لاستئناف سريان العقد، حيث أن نجاح وقف التنفيذ مرهون بمدى نجاح المتعاقدين في استئناف تنفيذ العقد، لذلك يلتزم إطراف العقد بالقيام بكافة الأعمال والإجراءات الضرورية وبذل الجهود اللازمة التي تساعد على استئناف سريان العقد، ويتحقق ذلك من خلال السعي للتخلص من الحدث الطارئ الذي كان مبرراً لإعمال شرط إعادة التفاوض، مع التنويه إلى أنه قد يحدد الأطراف في شروطهم التعاقدية نوع وطبيعة الأعمال والإجراءات التي يلتزم كل طرف بالقيام بها تنفيذاً لهذا الالتزام[1].

وأخيراً قد يتفق الأطراف على وقف تنفيذ العقد الإداري فترة محددة من الزمن بعد وقوع الحدث الطارئ لحين إعادة التفاوض في العقد والتوصل إلى اتفاق جديد، ففي هذا المجال قد ينقضي وقف تنفيذ العقد إذا انتهت المدة المحددة له وهنا يستأنف الطرفان تنفيذ التزاماتهما وفقاً لما تم الاتفاق عليه خلال مرحلة التفاوض[2]، وأيضاً قد ينقضي وقف تنفيذ العقد قبل انتهاء مدته كما لو زال الحدث الطارئ المبرر لإعمال شرط إعادة التفاوض مما أدى إلى إعادة التوازن العقدي إلى الحد الذي يسمح للطرفين بتنفيذ التزاماتهما على الفور دون حاجة للتوصل إلى اتفاقات جديدة، كما قد يتفق الأطراف على إنهاء وقف تنفيذ العقد قبل انتهاء المدة المحددة له، حيث أن إرادة الأطراف طالما أنها تلعب دوراً أساسياً في إقرار الوقف، فإنها تضطلع بالمهمة ذاتها في إنهاء وقف تنفيذ العقد[3].

ويرى الباحث ضرورة استمرار المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية عند أعمال شرط إعادة التفاوض، حيث أول ما يجب على المتعاقد فعله عند تعرض عقده للظروف الطارئة أن يستمر في التنفيذ، وذلك بهدف الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد دون توقف.

<u>ثانياً: الالتزام بإعادة التفاوض</u>: متى وقع الحدث الطارئ المبرر لأعمال شرط إعادة التفاوض، فإن الالتزام الرئيس الذي يفرضه الشرط هو إعادة التفاوض في العقد من قبل الأطراف، فإعادة التفاوض هو الخصيصة الأساسية للنظام القانوني للشرط وهو الأثر المباشر الذي يترتب على أعماله، حيث يلزم النص في العقد الإداري على شرط إعادة التفاوض أن يلتزم طرفا هذا العقد لطلب إعادة التفاوض المقدم من أي منهما، فلا يجوز لأي منهما أن يرفض إعادة التفاوض طالما اتفقا عقدياً على إعماله[4].

بالتالي يترتب على قيام الطرف المضرور بتوجيه طلب للطرف الآخر للتفاوض بشأن إعادة التوازن للعقد التزام الطرف الأخير بالاستجابة لطلب إعادة التفاوض، فالدخول في المفاوضات بشأن إقالة العقد من عثرته هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وعليه لا يكفي لدرء المسؤولية عن المتعاقد مجرد التذرع

[1] سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، لعام 1988، ص 168.

[2] أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض "دراسة في عقود التجارة الدولية"، مرجع سابق، ص 134.

[3] د. أحمد منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 26 +27.

[4] د. عبد المحسن رمضان ملا بخيت و د. ايمن فتحي محمد، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية في الفترات الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 210.

بأنه بذل كل ما بوسعه لبدء المفاوضات، بل يجب أن يثبت تنفيذ الالتزام بالبدء في المفاوضات أو أثبات السبب الأجنبي[1].

وفي حالة استجابة المتعاقد الآخر لطلب إعادة التفاوض وبدأ المفاوضات مع المتعاقد المضرور فإنه يكون بذلك قد أوفى بأول التزام من الالتزامات التي يفرضها شرط إعادة التفاوض، وهنا يبدأ الالتزام الثاني ويتمثل في إعادة التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النية الذي يفرض على المتعاقدين خلال مرحلة التفاوض توخي الاعتدال في تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد، من خلال مناقشة وتبادل الاقتراحات لمواجهة الظروف الطارئة التي اعترضت العقد في أثناء تنفيذه، ومن ثم يجب على الأطراف التعاون فيما بينهم من خلال تقديم كل طرف ما في وسعه لتسهيل التنفيذ على الطرف الآخر، وبالجدية في المناقشات للوصول إلى اتفاق يتماشى مع الظروف الطارئة المستجدة، حيث أن الهدف من التفاوض هو المحافظة والإبقاء على العقد وتنفيذه دون إثراء أحد الأطراف على حساب الآخر[2]، وتطبيقاً لذلك نصت المادة /43/ من القانون رقم (182) لعام 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر على أنه " يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية "، أما قانون العقود السوري رقم (51) لعام 2004 لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن الفقه والقضاء مجمعان على ضرورة الالتزام بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض، حيث يجب أن يكون هدف المتعاقدين من إعادة التفاوض الوصول إلى اتفاق مشترك يحقق التوازن للعقد الذي اختل توازنه بسبب قيام الحوادث الاستثنائية[3].

وعلى ذلك تقوم مسؤولية الإدارة عن الإخلال بالبدء في التفاوض بمجرد رفضها طلب المتعاقد بإعادة التفاوض، وعدم استجابتها رغم نص العقد على هذا الشرط، إذ أن هذا الالتزام بالبدء في التفاوض هو التزام بتحقيق نتيجة، أما الوصول إلى حل لإعادة التوازن للعقد كنتيجة للدخول في المفاوضات يعد التزام ببذل عناية، بمعنى أن هذا الالتزام لا يوجب على المتعاقدين الوصول لنتيجة معينة من هذا التفاوض، وإنما تخضع هذه النتيجة لما يسفر عنه التفاوض، ولكن يجب في الوقت ذاته أن يحكم مبدأ حسن النية تنفيذ هذا الالتزام، وذلك بإدارة المفاوضات بأسلوب بناء وأمانة ونزاهة للوصول إلى حل من إعادة التفاوض[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المفاوضات بين المتعاقدين قد تنجح وقد تفشل، ففي حال نجاح المفاوضات يكون المتعاقدين أمام خيارين، أما أن يتم الإبقاء على العقد القديم مع تعديل لبعض بنوده لإعادة التوازن للعقد المختل، ونجد بأن التكييف يتناسب مع عملية إعادة التفاوض التي تهدف إلى الإبقاء على العقد وعدم

[1] د. محمد أبو بكر و د. خالد عبد الفتاح و د. بدر المسكري، شرط إعادة التفاوض في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، مصر، لعام 2023م، ص 1333.

[2] المرجع السابق، ص 1334.

[3] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 71.

[4] د. أحمد منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 32.

زواله، أما الخيار الثاني يتمثل في تخلي الأطراف عن العقد القديم وإحلال عقد جديد محل العقد القديم، وهنا نكون أمام تجديد للالتزامات، أما في حال فشل المفاوضات يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري ليحكم بفسخ العقد والقضاء بالتعويض المناسب[1].

[1] د. هاني مؤنس عوض و د. أسماء سعد الحديدي و د. علي محمد قاسم الطلي، ضمان الاستقرار العقدي من خلال شرط إعادة التفاوض، مرجع سابق، ص 319.

الخاتمة: بعد استعراض جوانب البحث المختلفة وفق تقسيماته المنهجية المبينة في مخطط البحث، توصلنا إلى باقة من النتائج والتوصيات؛ على الشكل الآتي:

النتائج

1- لم ينص المشرع السوري على شرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية، والسبب في ذلك هو أن المشرع قد أوجد آلية لمعالجة الحوادث الاستثنائية من خلال نظرية الظروف الطارئة التي نصت عليها أحكام الفقرة /د/ من المادة (53) من قانون العقود السوري رقم (51) لعام 2004م.

2- يعد شرط عدم توقع الظرف الطارئ شرطاً جوهرياً لتطبيق شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري، ذلك أن كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر وكل متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها عند إبرام العقد.

التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع السوري بضرورة وضع نص قانوني في قانون العقود الموحد رقم (51) لعام 2004 ينص على شرط إعادة التفاوض عند اختلال التوازن المالي للعقد، حيث أن مثل هذا النص القانوني من شأنه جعل الأسعار ملائمة للظروف الاقتصادية الطارئة المستجدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه عند إبرام العقد هذا من ناحية، ووضع حد للخلافات وإشكاليات التنفيذ التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقود الإدارية بأسرع وقت ممكن قبل تفاقمها، وذلك بدلاً من عرض الموضوع على القضاء الإداري الذي يستغرق وقتاً طويلاً لحسم النزاع بسبب العدد الكبير من القضايا المتماثلة التي ترفع إليه من ناحية أخرى.

2- يوصي الباحث بضرورة عدم التشدد في تطبيق شرط عدم التوقع كشرط جوهري للاستفادة من المطالبة بتطبيق شرط إعادة التفاوض في العقد الإداري، وذلك لكي يتمكن المتعاقدون مع الجهات العامة من إعادة التوازن لعقودهم في حال اختلالها بسبب الظروف الطارئة، فهذا من شأنه توفير الأمان للاستثمار في سورية وجذب رؤوس الأموال من الخارج.

المصادر:

1- القانون الخاص بنظام العقود للجهات العامة السوري رقم (51) لعام 2004م.

2- القانون الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر رقم (182) لعام 2018.

3- القانون الخاص بالتزامات المرافق العامة في مصر رقم (129) لعام 1947.

4- القانون المدني الفرنسي المعدل لعام 2016.

المراجع العامة:

1- إبراهيم صباح رحيم، معوقات تنفيذ العقود الإدارية وآثارها في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، لعام 2018م.

2- د. أحمد السعيد الزقرد، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، لعام 2008.

3- د. ريما محمود بزي، ضمانات تنفيذ عقود الأشغال العامة في ضوء قانون الشراء العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، لعام 2022.

4- سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، لعام 1988.

5- د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (أثر القوة القاهرة وال hardship على تنفيذ العقود الدولية)، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2009 – 2010م.

6- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دور مجلس الدولة في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، جامعة المنوفية، مصر، لعام 2020.

7- د. محمد أبو بكر عبد المقصود، إعادة التوزان المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية "نظرية الظروف الطارئة"، جامعة المنصورة، مصر، لعام 2009.

8- د. محمد الحسين و د. مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، جامعة دمشق، لعام 2006.

الأبحاث المتخصصة:

1- د. أحمد منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 11، العدد 2، مصر، لعام 2017.

2- أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض "دراسة في عقود التجارة الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد 3، العدد 1، لعام 2011.

3- خالد عبدالله محسن، التفاوض الإلكتروني كأحد وسائل فض المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية، دار أمجد للطباعة والنشر والتوزيع، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، لعام 2022.

4- د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، مصر، لعام 2021م.

5- د. عبد المحسن رمضان ملا بخيت و د. ايمن فتحي محمد، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية في الفترات الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 4، الأمارات العربية المتحدة، لعام 2024م.

6- د. علاء الدين عبدالله الخصاونة، الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود، مجلة الحقوق، عمان، العدد الأول، لعام 2014م.

7- د. محمد أبو بكر عبد المقصود، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، لعام 2013م.

8- د. محمد أبو بكر و د. خالد عبد الفتاح و د. بدر المسكري، شرط إعادة التفاوض في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، مصر، لعام 2023م.

9- د. هاني مؤنس عوض و د. أسماء سعد الحديدي و د. علي محمد قاسم الطلي، ضمان الاستقرار العقدي من خلال شرط إعادة التفاوض، مجلة العلوم القانونية، المجلد 39، العدد 2، المملكة العربية السعودية، لعام 2024م.

الأحكام والفتاوى:

1- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، رقم 564/1/54، الصادرة بتاريخ 10 مايو 2017م.

التعاميم والقرارات:

1- القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء برقم (3589) بتاريخ 2016/12/26م.

The Renegotiation Clause in Administrative Contracts

Researcher Hatem Nusir Al-Sahoud – Master of Public Law – Factually of Law

Abstract

The Implementation stage of a contract constitutes an important phase In fulfilling the obligations prescribed by the provisions of the contract, and it also reflects the good faith of the contracting parties when concluding the agreement. However, unforeseen circumstances or events may sometimes arise, rendering the performance of the contract burdensome for one of the parties. Therefore, the parties to an administrative contract often resort—anticipating circumstances beyond their control—to the inclusion of a renegotiation clause. Such a clause allows them to return to the negotiating table in order to restore the balance of the contract that has been disrupted by these unexpected circumstances, thereby preventing harm to either party and ensuring the continuous and orderly operation of public services.

Keywords: renegotiation, contractual imbalance, review and amendment of the contract, unforeseeability of the exceptional circumstance, obligation to continue performance.